((علم الرجال))

المرحلة الثانية الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المحاضرة الرابعة : حكم أخذ الأجرة على التحديث

مدرس المادة : أ.د. مهند عبد الستار جميل

حكم أخذ الأجرة على التحديث

اختلف المحدثون في حكم أخذ الاجرة على التحديث على أقوال:

س/ ما حكم أخذ الأجرة على التحديث؟.

ج/ في هذه المسألة قولان للعلماء :قول بالمنع، وآخر بالجواز.

القول الأول:

من أخذ على التحديث أجراً فلا تقبل روايته، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، وأبو حاتم الرازي، وحماد بن سلمة، وسليمان بن حرب وغيرهم.

القول الثاني:

قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً، وممن ذهب إلى هذا القول :أبو نعيم الفضل ابن دكين، وعفان بن مسلم، وعلي بن عبد العزيز المكي البغوي، ومجاهد بن جبر، وعكرمة، وطاووس، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وهشام بن عمار وغيرهم .

س/ ما حكم أحاديث أهل البدع والأهواء؟

القدح في الراوي يكون بعشرة أشياء. خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط، فقد بينها الحافظ فقال ((ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته

بذلك، أو فحش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه،أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه)) .

تعريف البدعة

لغة :أبدع الشيء: اخترعه لا على مثال، والله بديع السموات والأرض أي) مبدعهما) (البديع (المُبتدع، وشيء) بدع (بالكسر أي مُبتدع ومنه قوله تعالى) : ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾ والبدعة: ((الحدث في الدين بعد الإكمال، وبدعة تبديعاً :نسبة إلى البدعة))

أما في الاصطلاح : فقد اختلفت أنظار العلماء، وتنوعت تعاريفهم، فمنهم من توسع في مدلولها، ومنهم من ضيق. ومن هنا يمكن حصر التعاريف الاصطلاحية للبدعة في اتجاهين.

١ – الاتجاه الأول :وهو التوسع في مدلول البدعة لتشمل **كل أمر لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم يأت شيء في القرآن والسنة يدل عليه، سواء أكان دينياً أم دنيوياً، محموداً كان أم مذموماً**، وهو مطابق تماماً للتعريف اللغوي ويمثل هذا الاتجاه جماعة من الأئمة منهم :الإمام الشافعي، وابن حزم، والعز بن عبد السلام، والقرافي وغيرهم.

٢ – الاتجاه الثاني:

وهو التضيق في مدلول البدعة **لتنحصر الجديد (المحدث) المخالف للسنة** ، ومنهم من ضيق أكثر فقال :**البدعة كل محدث مخالف للسنة ينسب إلى الدين ويتعبد به** ويمثل هذا الاتجاه جماعة من العلماء منهم: ابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، والزركشي وغيرهم، وأما من اعتبر قيد المخالفة للسنة والتدين بهذا المحدث، فعلى رأس هؤلاء الإمام الشاطبي. وقد ناقش في كتابه " الاعتصام " أصحاب الرأي الأول مناقشة علمية، وأبطل تقسيمهم للبدع إلى محمود ومذموم.

وعرف البدعة بقوله(**البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية. يقصد بالسلوك عليها، المبالغة في التعبد لله تعالى)**

وعلى الرغم من تباين هذين الاتجاهين من حيث التوسع والتضييق في مفهوم البدعة إلا أن الواقع العملي في إطلاق البدعة عند علماء الجرح والتعديل المقصود به دائماً ما هو مذموم من الآراء والاعتقادات والأعمال، مما يكون سبيله التأويل الفاسد المستند إلى الشبهات.

قال السخاوي – رحمه الله: **(البدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم لكن خصت شرعاً بالمذموم، مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة، بل بنوع شبهة)**

<u>أقسام البدعة</u>

قسم العلماء البدعة إلى قسمين هما :البدعة المكفرة، والبدعة المفسقة .

١ – البدعة المكفرة:

ما يخرج صاحبها عن دائرة الإيمان وهي نوعان:

أ – ما اتفق على تكفير أصحابها :كمنكري العلم بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو منكري العلم بالجزئيات، أو الإيمان برجوع سيدنا علي إلى الدنيا، أو حلول الإلهية في علي أو غيره.

ب – ما اختلف في تكفير أصحابها :كالقائلين بخلق القرآن، والنافين لرؤية الله تعالى يوم القيامة.

٢ – البدعة المفسقة:

وهي التي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان :مثل بدع الخوارج ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ.